محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١١٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي ، عـــبد الكريـــم فرعـــون ، محمـــد المحاديـــن ، جميـــل المحاديـــن

المميـــــــز :-

المميـــز ضـــده :- الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٩٥ فصل ٢٠٠٧/٨/٩ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

lawpedia.jo

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وعمـــلاً بالمـــادة ١٥٨ من الأصول المدنية إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي كما قدره الخبراء والبالغ عشـــرون ألـــف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى القانون وأخطأت في تطبيقه وذلك عندما خالفت القانون وســمحت لنفســها بالســير بإجراءات المحاكمة رغم عدم وجود وكيل المتهم ذلك أن طبيعة الفعل المسند للمميز ينقص وجود محام عنه عند إجراءات المحاكمة وطالما أن محكمـــة الموضـــوع قد خالفت ذلك فيكون القرار المميز قد صدر بناءً على إجراءات يشوبها العيب الأمر الذي يجعل القرار المميز قد صدر بصورة مخالفة للقانون ولقواعد القانون مما يتطلب نقضه من هذا الجانب .

٢. أخطأت المحكمة مع التقدير عندما كونت قناعتها استناداً إلى أدلة يشوبها عيوب كثيرة تجعل منها وبالصورة المقدمة يكتنفها الشك ومتناقضة مع بعضها البعض وذلك واضح بأقوال شاهد النيابة الدكتور والذي جاء بأقوال أن المجني عليها مصابة بخمسة عيارات نارية وفي أقواله أمام المحكمة .

٣. أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن استخلاصها للواقع لم يكن يشير إلى دليل قانوني ليسعفها في تطبيق أحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ذلك أن نية المميز ومع عدم التسليم بالواقعة لم تنصرف إلى قتل المجني عليها بدليل أقوال الشاهد الدكـــتور وحيث بين أن الإصابة لا تشكل عاهة أو العجز وأن الإصابة بمجملها في الفقرة الرابعة والخامسة لا ترقى إلى درجة العاهة .

٤. جانبت محكمة الموضوع الواقع والقانون عندما لم تأخذ بالحالة الجسدية للمتهم المميز والـــذي لا يســـتطيع المشي بشكل طبيعي كما تقول بذلك التقارير الطبية الصادرة عن جهـــات طبـــية رسمية والتي تؤكد أن المميز لا يستطيع أن يقوم بواجباته لحياته بدون مســـاعدة الغير ذلك على عكس ما قال به شهود النيابة والذين أفادوا بأن المتهم وبعد

lawpedia.jo of

إطـــلاق الـــنار مـــع عدم التسليم بذلك هرب مسرعاً من مكان الحادث فأيهما أدق في وصـــف الحالـــة هل التقارير الطبية التي تقول بأن المميز يعاني من شلل أطفال على درجـــة كبيـــرة أم أشخاص لم يكونوا على ارض الواقع وأن مشاهدتهم كانت عن بعد وبما أن القرار المميز جاء مستنداً إلى أدلة يشوبها عيوب قانونية فيكون القرار والحالة هذه قد بني على استنتاج لا يقوم على أساس من الواقع والقانون مما يتطلب نقضه .

٥. أخطأت محكمة الموضوع عندما اعتمدت تقرير الخبرة على الرغم مما شابه من غلوٍ في التقدير ولا يمكن أن ينسجم مع واقع الحال ذلك أن المجني عليها عادت إلى عملها وقامـــت بالســـفر إلـــى خارج البلاد بالإضافة إلى قيام ذوي المميز بدفع قيمة العلاج ومصـــاريف أخـــرى واســـتناداً إلى قرار المحكمة بطلب إجراء الخبرة لبيان الضرر المـــادي والمعنوي الذي لحق بالمجني عليها فإنه والحالة هذه ومن خلال كافة الأوراق المقدمـــة ومن خلال أقوال زوج المجني عليها من أن كافة نفقات العلاج والمصاريف الأخـــرى قد تم دفعها من قبل ذوي المتهم وبالتالي فإن مبلغ الخبرة مبالغ فيه وبصورة لا تنسجم مع واقع الحال الأمر الذي يتطلب نقض القرار من هذا الجانب أيضاً .

٦. مـــع الاحتـــرام للمحكمـــة فقد خالفت نص المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية ذلك أنه وبمـــوجب الصـــفة الآمـــرة الوجوبـــية لـــنص المادة أعلاه فإنه يتوجب على محكمة الموضوع أن تعمل على بيان وجهة نظرها سواء كان ذلك سلباً أو إيجاباً فيما قدم من فـــرقاء الدعـــوى وطالما أن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك فيكون القرار المميز جاء غير معلل وغير مسبب بشكل أصولي مما يتعين نقضه .

٧. مـــع الاحترام لمحكمة الدرجة الأولى فإنه كان يتعين عليها أن تعمل على طرح بينات الادعـــاء بالحـــق الشخصي لأن كافة الشهود الذين تم طلبهم لغايات إثبات ما ورد في لائحـــة الادعاء بالحق الشخصي هم أقرباء للمجني عليها وأن في سماع شهادتهم جلب مـــنفعة للمجني عليها ولذلك فقد كان على محكمة الموضوع أن تعمل على بيان وجهة نظـــرها فـــي ذلك الأمر وذلك إعمالاً لقواعد ونصوص القانون وبما أنها لم تفعل ذلك فـــتكون قـــد خـــرجت عن روح القانون وقواعد العدالة مما يتطلب والحالة هذه نقض القرار المميز .

لهـــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ammanedu.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عـــيب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بـــــــــــعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لمحاكمته عن تهمتي :-

١. جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .
٢. جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد سماعها للبينات واستكمالها لإجراءات المحاكمـــة توصلت إلى أن واقعة الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المـــتهم يعمل في مستشفى النديم وكانت المشتكية تعمل في نفس المستشفى وكان كل منهما يعرف الآخـــر حيـــث طلـــب المتهم من المشتكية أن تقوم بكفالته لدى أحد البنوك لقاء حصوله على قرض بمبلغ ((٢٥٠٠)) ديـــنار وقـــد قامـــت المشتكية بكفالة المتهم لدى البنك على أن يسدد المتهم الأقســـاط ... وقام المتهم بفتح سوبر ماركت وتوقف عن تسديد بعض الأقساط ... وكان المـــتهم قـــد حرر شيكاً للمشتكية ونتيجة لعدم تسديده للمبالغ المترتبة عليه قامت المشتكية بـــتقديم شكوى ضد المتهم بموضوع الشيك عندها عزم المتهم على التخلص من المشتكية حـــيث قام بإعداد مسدس لتنفيذ ما عزم عليه ويوم ٢٠٠٤/٦/٢١ قام بحمل المسدس الذي

أعده واشترى خمسة أعيرة نارية وجهز المسدس وتوجه الساعة السابعة والنصف صباحاً بواســطة تكســي إلى مكان سكن المشتكية حيث كان يعرف خطر سيرها من منزلها إلى عملهــا وعندما وصل إلى مكان سكنها شاهدها تسير في الشارع وطلب منها الركوب معه بالســيارة إلا أنها رفضت وهربت باتجاه منزلها حيث نزل المتهم من السيارة واخذ يسير خلفها وعندما رفضت التوقف قام بإخراج المسدس الذي أعده لهذه الغاية وقام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليها إصابتها في ظهرها وسقطت على الأرض وتقدم المتهم نحــوها وقال لها ((موتي موتي)) حيث حضر الشاهد وقام بالإمساك بالمــتهم إلــى أن حضــرت الشرطة وألقت القبض على المتهم حيث نتيجة لذلك أصيبت المشــتكية بعــيارات نارية أدت إلى حدوث نزف حاد في البطن وأصيبت المعدة والأمعاء الغلــيظة وتمــت خياطــتها وتم استئصال جزء من الأمعاء الدقيقة بطول ٣٠سم وأصيب القولــون والمســتقيم وإن الإصابة شكلت خطورة على حياتها وقدرت اللجنة مدة التعطيل بأربعة اشهر وجرت الملاحقة .

وبــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٩٥ والذي قررت فيه إدانة المــتهم بجــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرســوم عن هذه التهمة وتجريمه بجناية الشروع بالقتل والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة مــدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه في الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامه بقــيمة الادعــاء بالحق الشخصي بمبلغ عشرين ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومــــبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لــم يــرتض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ .

وتقــدم مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بمطالعة خطية كون الحكم مميزاً بحكم القانــون طــبقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى انتهى بها إلى الطلب بتأييد الحكم المطعون فيه .

كمــا تقــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مماثلة كون الحكم مميزاً

lawpedia.jo

بحكـــم القانـــون طـــبقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى انتهى فيها إلى الطلب بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــي الـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــز المقـــدم مـــــن المتـــهم :-

وعـــــــن الســـــــــبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالسير بإجراءات المحاكمة رغم عدم وجود وكيل المتهم .

وعـــن ذلك نجد أن المتهم قد حضر أول جلسة في المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ وأن الإجـــراء الـــذي تـــم في هذه الجلسة يقتصر على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فقط فأجاب بأنه غير مذنب وفي الجلسة التالية وحتى نهاية المحاكمة حضر وكيله .

وحـــيث أن الإجراء يكون باطلاً إذا ورد نص على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضـــرر لخصـــم عملاً بالمادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وحيث لم يلحق بالمميز أي ضرر من هذا الإجراء فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــــن أســـــــــباب التمييـــــــز الثانـــــــي والـــثالـــــث والـــرابـــــع والســـــادس والتي ينعى فيها المميز على القرار المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها وفي وزن البينة وتقديرها .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمـــة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعةً في الاقتناع بالأدلة وجعلت لهـــا الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية ولها الأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها التقديرية قد قنعت من خلال شـــهود النيابة وهم المجني عليها ختام والشهود والملازم والمبرزين ((م/١)) و ((م/ ٢)) المتعلقين بضبط الأظرفة والمسدس والتقرير الطبي والدكتور بأن المميز توجه صباح يوم ٢٠٠٤/٦/٢١ بعد أن اخـــذ مســـدس والده إلى منزل المشتكية وعند خروجها طلب التفاهم معها ورفضت عندها

أخـــرج المسدس من حزامه وأطلق باتجاهها خمس طلقات إصابتها جميعاً في أماكن قاتلة فـــي ظهـــرها وبطنها ورجلها حيث أصابت الطلقات المعدة والأمعاء الغليظة والدقيقة وتم استئصـــال جزء من الأمعاء الدقيقة بطول ٣٠سم وإصابات أخرى مبينة في التقرير الطبي وأن المـــتهم قد اعترف بذلك في أقواله لدى الشرطة والتي قدمت النيابة العامة البينة على صـــحة هـــذه الأقوال وأنه أدلى بها بطوعه واختياره وكرر هذه الأقوال عند المدعي العام حـــيث جاء بأقواله أنه فكر ملياً بالتخلص من المشتكية عن طريق قتلها وحيث يستدل على توافر النية من الأداة المستخدمة ومكان الإصابة وخطورتها ومن ظروف الدعوى .

وحـــيث أن ما قام به المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل العمـــد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجـــنايات الكبـــرى واقعاً في محله وموافقاً للقانون ونحن بدورنا كمحكمة موضوع نقرها على ذلك وعليه تكون هذه الأسباب غير واردة من حيث التجريم فنقرر ردها .

وعـــــن الســـــببين الخامـــــس والســـــابع والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بأخذها بما جاء بتقرير الخبرة وبينات الادعاء بالحق الشخصي .

وعـــن ذلـــك نجد أن المميز المدعى عليه بالحق الشخصي لم يدفع الرسم القانوني المســـتحق عـــن هـــذا الشق من الطعن وحيث أنه وفقاً لأحكام المادة ٦/أ من نظام رسوم المحـــاكم رقـــم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسوم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً .

وعلـــيه يكون التمييز المقدم من المدعى عليه بالحق الشخصي مستوجباً للرد شكلاً لعدم دفع الرسوم .

وعـــــن الســـــبب المضاف الملحق في لائحة التمييز والذي تضمن أنه جرت المصالحة بين المميز والمشتكية .

وحـــيث أن وكـــيل المميـــز قد ارفق مع لائحة التمييز صك مصالحة وإسقاط حق شخصـــي موقع من وكيل المشتكية وحيث أن هذا الصك لم يعرض على محكمة الجنايات الكبـــرى التي قد تعتبره سبباً مخففاً تقديرياً بعد التثبت من ذلك وعليه نقرر نقض القرار

المطعـــون فـــيه فـــيما يتعلق بما جاء بهذا السبب وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٤ شـــوال ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/١١/٤ م

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

عضـــــو

عضـــــو

القاضـــي المترئـــس

lawpedia.jo